

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 413 @ فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة فلو قالت له خدائت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك إذا قالت له خدانا ترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له أي بدخوى فإن كان كذلك فهذا ليس بجناية وإن لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلين هكذا فقالت خوش می آرم إن كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وإن كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية في المنتقى وإذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق توبدست تونهادم فقالت من خودرا طلاق دادم وقال الزوج من نبزترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط ولو قالت أي بي مزه يكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة وسئل والدي عن أمر بدست زن نهاده بي جناية نزنند زن در بیش زنان دیگر گفت اگرشویان شما مر دانند شوي من باری مردیست فضریها الزوج أجاب لا يصير الأمر بيدها وهذا جناية منها وإِ أعلم ذكر في فتاوى الديناري أمر بدست زن نهاده أورابهیج كناه نزنم مكرهه بخانه فلان برودید ستوري من زن بید ستوري شوي بخانه فلان رفت وشوي با اوجنك كردوشوي رادشنام داد شوي آن زن رازدزن گفت من بحكم أمر خودبای كشاده كردم شوي گفت من بدان سبب زده أم كه بخانه فلان رفته بید ستوري من قال القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها بطلاق من سوکند خورده كه مرا بیکناه نزنني وزدي من برتو طلاقم مرد گفت كه من بیکناه شرعي نزنه أم قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك من ترا گفته بودم كه بخانه خواهرت مروو مرا ازانجا سخت می آیدا كنون رفتی وبدان سبب زده أم زن منكر است مر رفتن خانه خواهررا قول قول كه باشد كواه بركه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر هرزني راكه خواسته أم براي توخواسته أم داشتن ورها کردن بدست توبوده است فقال ذلك الرجل اگرچنين است دادم زن ترا طلاق ود وطلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لأن قوله در دست توبوده است إخبار عن كون الأمر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الأمر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل